قواعد قرآنية
في
الإنفاق المشروع والممنوع

إعداد

د. العباس بن حسين بن علي الحازمي

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مُقَـدّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾.

[آل عمران: ١٠٢]

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد...

فإن الله عَزَّوَجَلَّ أنزل كتابه المبين على رسوله الكريم ﷺ تبيانًا لكل شيء، يقول تعالى: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

والمسلم حين يخوض غمار هذه الحياة يجب عليه أن يلتمس الهداية والنجاة في كتاب الله تعالى، وذلك في كافة أنحاء حياته سواء في الجوانب الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الفكرية... وغيرها.

ومن هنا.. فهذه محاولة يسيرة في استخراج قواعد قرآنية تنظم جانبًا من جوانب حياة الإنسان، ألا وهو الجانب الاقتصادي والمالي، حيث جمعت كافة الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الإنفاق وسَطّرت منها هذه القواعد سميتها :

(قواعد قرآنية في الإنفاق المشروع والممنوع)

أهمية الموضوع:

١- كثرة الآيات القرآنية التي تحدثت عن الإنفاق.

٢- أهمية موضوع الإنفاق في حياة الناس وكثرة ممارستهم له.

٣- عدم استطاعة كثير من الناس استخراج هذه القواعد من القرآن مباشرة.

أهداف الموضوع:

١- بيان المعنى الحقيقي للإنفاق. ٢- تحديد قواعد الإنفاق المشروعة.

٣- تحديد قواعد الإنفاق الممنوعة.

الدراسات السابقة:

يعد هذا الموضوع من الموضوعات الحيوية التي تمس حياة الناس وترتبط بها ولذلك كثرت الكتابات في الجوانب الاقتصادية والمالية في القرآن الكريم.

ومن تلك الكتابات :

١- نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، للدكتور/ باسم أحمد عامر.

وهذا الكتاب رسالة دكتوراه في الفلسفة تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، من جامعة اليرموك بالأردن عام ١٤٣٠هـ.

والكتاب على درجة عالية من الأهمية، ولكنه يناقش قضيتنا من جانب اقتصادي، وإن كان قد تطرّق لبعض جوانب الإنفاق وقواعده، ولكن من ناحية اقتصادية مالية.

٢- قواعد في اكتساب المال وإنفاقه في القرآن الكريم من خلال التفاسير الفقهية المالكية في الغرب الإسلامي من القرن السادس إلى القرن الثامن الهجري، تأليف د. داود الخمار.

والكتاب على أهميته ومنزلته، محصور في عدد من التفاسير الفقهية المالكية في ثلاثة قرون فقط، وحتى القواعد التي ذكرها، فقد اقتصر على قاعدتين فقط من القواعد التي ذكرت، والكتاب كله يشتمل على أربع قواعد اثنان منها في اكتساب المال، واثنتان في إنفاق المال!.

وقد حرصت في بحثي هذا على سلوك سبيل الاختصار والإيجاز؛ لكثرة الآيات التي تحدثت عن الموضوع، وتشعب أقوال المفسرين في الحديث عنها والخلاف حولها.

وقد اشتمل بحثي هذا على :

مقدمة .

تمهيد وفيه : **المطلب الأول:** المراد بالإنفاق في القرآن الكريم .

المطلب الثاني: جوانب الإنفاق ومجالاته في القرآن الكريم .

مبحثين : **المبحث الأول: قواعد قرآنية في الإنفاق المشروع، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: الله تعالى هو الرزاق، والنفقة إنما تكون من رزقه.

المطلب الثاني: النفقة عامة، تشمل النفقة المادية والمعنوية.

المطلب الثالث: إنفاق المال مع قلته وشدة محبته سبيل إلى نيل محبة الله.

المطلب الرابع: أَوْلى النفقات ما كانت في القرابات.

المطلب الخامس: نفقة المرء في جبر طاعاته، وتكفير سيئاته ودرء عثراته.

المطلب السادس: النفقة إنما تكون من الكسب الطيب الحلال.

المطلب السابع: التنوع في أوقات الصدقة والنفقة وحالاتها أولى من غيره.

المطلب الثامن: الصدقة تنمي المال وتُخْلِفُهْ.

المبحث الثاني: قواعد قرآنية في الإنفاق الممنوع، وفيه مطالب:

المطلب الأول: لا تحل النفقة في شراء المحرمات والمتاجرة فيها والمقامرة بها.

المطلب الثاني: النفقة المتبوعة بالمن والأذى والتحسّر نفقة مذمومة.

المطلب الثالث: المنفق رياء وسمعة لا أجر له ولا ثواب.

المطلب الرابع: النفقة في الصد عن سبيل الله صفقة خاسرة.

المطلب الخامس: التبذير والإسراف يفسدان النفقة ويخرجانها عن وجهها.

الخاتمة .

الفهارس .

منهجي في البحث :

سلكت في بحثي هذا المنهج الاستنباطي الاستقرائي، متبعًا أسلوب التفسير الموضوعي في جميع الآيات ذات الموضوع الواحد، مستخرجًا منها القواعد، وقد اتبعت في كتابته الأسلوب العملي الآتي :

- كتبت الآيات بالرسم العثماني.
- خرجت الأحاديث من الصحاح والسنن والمسانيد.
- عزوت الآثار والأقوال والنصوص إلى قائليها.
- راعيت علامات الترقيم، وضبط بالشكل ما يحتاج، وأزلت الإبهام.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

التمهيـد

وتحته مطلبان :

المطلب الأول: المراد بالإنفاق في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: جوانب الإنفاق ومجالاته في القرآن الكريم.

المطلب الثاني

المراد بالإنفاق في القرآن الكريم

(الإنفاق) لغةً: من: نَفِقَ، ونَفَقَ.

أما نفِق: -بالكسر- فمنه: نَفِق الزاد والمال، أي: نَفِدَ وفَنِيَ[١].

وأما نَفَقَ: -بالفتح- فمنه: نَفَقَ البيعُ، أي: راجَ[٢].

وأصل مادة «نفق» مكسورة ومفتوحة، تدل على الخروج والذهاب[٣].

بل يقول البيضاوي: «ولو استقريت الألفاظَ، وجدت كل ما (فاؤه)،(نون) و(عينه) «فاء» -يعني: نفق، نفد، نفع...- دالًا على معنى الذهاب والخروج»[٤].

يُقال: رجل مِنْفاق: كثير النفقة[٥].

والنِّفاق -بالكسر-: فعل المنافقين، إظهار الإيمان وإبطال الكفر[٦].

والنَّفاق -بالفتح-: جمع النفقة من الدراهم، يُقال: نِفقت نفَاقُ، أي: فَنِيت[٧].

١- انظر: «الصحاح»، نفق(٤/ ١٥٦٠)، و«المفردات في غريب القرآن» نفق (ص٥٠٢).

٢- انظر: «الصحاح»، نفق (٤/ ١٥٦٠)، و«لسان العرب»، نفق (١٠/ ٣٥٧).

٣- انظر: «أنوار التنزيل» للبيضاوي (١/ ١٩).

٤- «أنوار التنزيل» (١/ ١٩).

٥- انظر: «الصحاح»، نفق (٤/ ١٥٦٠).

٦- انظر: «الصحاح»، نفق (٤/ ١٥٦٠)، و«في غريب القرآن» لابن قتيبة، والنِّفاق: لفظ إسلامي لم تكن العرب قبل الإسلام تعرفه، (ص٣١).

٧- انظر: «الصحاح»، نفق (٤/ ١٥٦٠).

والإنفاق: الافتقار والنفاد، وأنفق: افتقر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠][١].

أما (الإنفاق) اصطلاحًا: فقد تعددت ألفاظ العلماء وأقوالهم فيه، وهي قسمان :

القسم الأول- من خصه بالمال، وتعريفه عند هؤلاء: صرف المال إلى الحاجة[٢].

أو: صرف المال في سبيل الخير من الفرض أو النفل[٣].

أو: صرف المال في الحاجات الضرورية وغيرها[٤].

وعرفه الشيخ سليمان اللاحم فقال: "الإنفاق: إخراج المال وبذله في وجوهه الشرعية الواجبة كالزكاة، والنفقة على الأهل والأولاد، والكفارات ونحو ذلك، والمستحبة؛ كسائر الصدقات والنفقات والهدايا، ونحو ذلك[٥].

القسم الثاني- من عمّه بالمال وغيره، وتعريفه عند هؤلاء :

البذل من النعم الظاهرة والباطنة[٦].

يقول الشهاب: «والإنفاق كما يكون من المال والنعم الظاهرة، يكون من النعم الباطنة؛ كالعلم والقوة والجاه»[٧].

١- انظر: «المفردات في غريب القرآن»، نفق (ص٥٠٢)، و«لسان العرب»، نفق (١٠/ ٣٥٨).

٢- انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص٤٠)، و«التوقيف على مهمات التعاريف» (ص١٠٠).

٣- انظر: «أنوار التنزيل» للبيضاوي (١/ ١٩).

٤- انظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص٩٣).

٥- «تنوير العقول والأفهام في تفسير آيات الأحكام سورتي البقرة وآل عمران» (ص٤٦٨).

٦- انظر: «روح المعاني» للآلوسي (١/ ١٩٥).

٧- «حاشية الشهاب على البيضاوي» (١/ ٣٥٧)، وانظر: «فتوح الغيب» (١/ ٩٦).

والحق أن العموم المفهوم في معنى الرزق، وأنه يشمل المعنويات كالصحة والعلم والجاه والقوة، كما يشمل الماديات كالمال ونحوه، ذلك العموم يترتب عليه العموم في معنى الإنفاق وأنه يشمل الإنفاق المادي بالمال ونحوه ويشمل المعنوي كالنفقة من العلم ونحوه، وكذا البخل والمنع فإنه يشمل النوعين المادي والمعنوي.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [النساء:٣٦-٣٧]، وفي (سورة الحديد) أنه ﴿لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [الحديد: ٢٣ -٢٤] قد تُؤولت في البخل بالمال والمنع، والبخل بالعلم ونحوه، وهي تعم البخل بكل ما ينفع في الدين والدنيا من علم ومال وغير ذلك، كما تأولوا قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، النفقة من المال، والنفقة من العلم...»[١].

وعند المحدثين: السماع رزق، أي: سماع الحديث[٢].

وعلى هذا.. فالإنفاق في القرآن يشمل الإنفاق من المال وغيره، كما يشمل النفقة الواجبة والمستحبة والمباحة[٣].

١- «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٤/ ٢١٢)، وانظر: «تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢/ ٢٤٢).

٢- انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٣٨٥).

٣- انظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص٥٠٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٧٤)، و«أنوار التنزيل» للبيضاوي (١/ ١٩)، و«فتوح الغيب» (١/ ٩٦).

وإن كان الغالب فيه هو النفقة من المال، وفي الصدقة والواجبة أو المستحبة، يقول الكفوي: «... قال بعضهم: كل إنفاق في القرآن فهو الصدقة، إلا ﴿فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١١]، فإن المراد: المهر[1].

***

١-« الكليات»، نفق (ص١٨٩).

المطلب الثاني
جوانب الإنفاق ومجالاته

من خلال تعريف الإنفاق في المطلب السابق، وما تبين من العموم في مفهومه، وقبل ذلك العموم في مفهوم الرزق الذي يُندب المسلم إلى الإنفاق منه، ويحث عليه، فإنه يظهر لنا أن جوانب الإنفاق متعددة ومتنوعة، ولا تقتصر على مجال واحد.

وقد اشتملت القواعد التي تضمنها هذا البحث مجالات عدة من مجالات الإنفاق.

وإنما خصصت جوانب الإنفاق بالحديث هنا، كي يكون ذلك ممهدًا للقواعد الآتية، دالًا على تنوعها وشمولها كافة جوانب الخير والبر والإحسان.

والمتأمل في النصوص القرآنية الوارد فيها ذكر الإنفاق – بلفظه، أو معناه – يجد أنها مشتملة على الجوانب الآتية :

أولًا- الزكاة الواجبة ومصارفها، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

ثانيًا- الصدقة المستحبة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٩].

ثالثًا- الإنفاق على الأهل والأولاد وذوي القرابات أصولًا وفروعًا، يقول تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ويقول تعالى: ﴿

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ويقول تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [البقرة: ٣٤].

ويشمل ذلك الإنفاق على الزوجة، مهرًا، ونفقة، وسكنًا، وإرضاعًا، لولده ومتعة بعد الطلاق وغيرها من النفقات.

رابعًا- النفقة بعد الموت، وهي الوصية، يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾. [البقرة: ١٨٠]

خامسًا- الديات والكفارات، وقد شملت النفقة المطلوبة من الإنسان ما ينفقه مقابل القتل الخطأ الصادر منه أو من غيره إذا كان من عاقلته، يقول تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

ومن الكفارات: الإطعام للعاجز عن الصيام، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وغيرها من أنواع الكفارات[1].

***

١- انظر تلك المجالات وغيرها في نظرية «الإنفاق في ضوء القرآن رؤية اقتصادية» (ص١٠١)، وما بعدها.

المبحث الأول

قواعد قرآنية في الإنفاق المشروع

وتحته مطالب :

المطلب الأول: الله تعالى هو الرزاق، والنفقة إنما تكون من رزقه.

المطلب الثاني: النفقة عامة، تشمل النفقة المادية والمعنوية.

المطلب الثالث: إنفاق المال مع قلته وشدة محبته سبيل إلى نيل محبة الله.

المطلب الرابع: أَوْلى النفقات ما كانت في القرابات.

المطلب الخامس: نفقة المرء في جبر طاعاته، وتكفير سيئاته ودرء عثراته.

المطلب السادس: النفقة إنما تكون من الكسب الطيب الحلال.

المطلب السابع: التنوع في أوقات الصدقة والنفقة وحالاتها أولى من غيره.

المطلب الثامن: الصدقة تنمي المال وتُخْلِفُهُ.

المطلب الأول
الله تعالى هو الرزاق
والنفقة إنما تكون من رزقه

تعددت الآيات القرآنية التي تؤكد هذه الحقيقة وتثبتها وتذكر الخلق بها، وسبب ذلك التأكيد هو ما تغرسه هذه الحقيقة في النفوس من حب بذل المال وإنفاقه في سائر وجوه الخير والبر.

يقول تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣]، يقول قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه الآية: «فأنفقوا مما أعطاكم الله، هذه الأموال عواري وودائع عندك يا ابن آدم، يوشك أن تفارقها[١]»، ويقول تعالى: ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٩].

وفي تقديم المعمول في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣] دلالة على الاعتناء بما خّول الله تعالى العبد[٢]، فالمال مال الله، والرزق رزق الله، وإنما نحن مستخلفون فيه.

يقول تعالى: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: ٧] وفي هذه الآية تذكير بأن المال لله، وأن جَعَل الناس كالخلائف عنه في الانتفاع به والتصرف فيه مدةً ما، وأنه معهم على سبيل العاريّة، فإذا جاءهم أمر الله بالإنفاق من هذا المال وجب عليهم الامتثال كما يمتثل الخازن أمر صاحب المال[٣].

١- «تفسير ابن كثير»(١/ ١٨٦).

٢- انظر: «روح المعاني» للآلوسي (١/ ١٩٥).

٣- انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٤٢٨)، و«التحرير والتنوير» (٢٧/ ٣٦٩).

يقول الخطيب الشربيني: «﴿مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ﴾ أي: من الأموال التي في أيديكم؛ فإنها أموال الله تعالى؛ لأنها بخلقه وإنشائه لها، وإنما موّلكم إياها وخوّلكم بالاستمتاع بها.. فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله تعالى، ولْيَهُن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه»[١].

وقد وعظ الله الذين يبخلون بفضله ورزقه وما آتاهم من عنده بقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، ففي قوله: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ بيان أن المال مال الله، وما من بخيل إلا سيموت ويترك ماله، والمتصرف في ذلك كله هو الله تعالى[٢].

يقول القرطبي: «والله سبحانه مالك السموات والأرض وما بينهما.. وإنما كانت الأموال عارية عند أربابها، فإذا ماتوا رجعت العارية إلى صاحبها الذي كانت له في الأصل»[٣].

وفي تذكُّر المرء أن هذا الرزق من الله جَلَّوَعَلَا دافع له إلى النفقة منه، ولهذا جاء تقديم المفعول في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

وفي ذلك دلالة على أن العلة الحاملة لهم على الإنفاق هي جزمهم بأن الرزاق هو الله تعالى: ﴿يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ﴾ [البقرة: ٢١٢]، وأن الإنفاق لا يورث الفقر، وأن الإمساك لا يوجب السعة...»[٤].

١- «السراج المنير» (٧/ ٣٠٨).

٢- انظر: «التحرير والتنوير» (٤/ ١٨٣).

٣- «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٤٢).

٤- «حاشية محيي الدين شيخ زادة على البيضاوي» (١/ ١٩٢).

المطلب الثاني

النفقة عامة تشمل النفقة المادية والمعنوية

جاء المنفق منه مصرحًا به في القرآن الكريم في مواضع كثيرة وهو المال، كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖ ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ ﴾ [البقرة: ٢٦٥].. وغيرها من الآيات .

كما جاء المنفق منه عامًا غير مصرح به وغير محدد في آيات كثيرة أيضًا كقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞ ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ ﴾ [الرعد: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴾ [إبراهيم: ٣١].. وغيرها من الآيات.

ومن خلال تلك الآيات يتضح لنا أن المقصود بالنفقة في القرآن الكريم –العموم– ويشمل النفقة من المال وغيره.

يقول الراغب: «والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره»[١].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ ﴾ [النساء: ٣٧] أنها تشمل البخل بالمال والبخل بالعلم، فهي تعم

١– «المفردات»، نفق (ص٥٠٢).

البخل بكل ما ينفع في الدين والدنيا من علم ومال، وغير ذلك ثم قال: «كما تأولوا قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] النفقة من المال، والنفقة من العلم..

وقال أبو الدرداء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما تصدق رجل أفضل من موعظة يعظ بها جماعة فيتفرقون وقد نفعهم الله بها»[١].

وذلك غير مختص بلفظ (الإنفاق) بل يشمل معه ما يدل عليه كلفظ الصدقة ونحوه.

ومصداق ذلك في قول النبي ﷺ: «**على كل مسلم صدقة**» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «**فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق**». قالوا: فإن لم يستطع، أو لم يفعل؟ قال: «**فيعين ذا الحاجة الملهوف**». قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «**فليأمر بالخير -أو قال: المعروف-**» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «**فليمسك عن الشر، فإنه له صدقة**»[٢].

قال ابن حجر: «وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلًا؛ بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة»[٣].

***

١- «تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢/ ٢٤٢)، وانظر: «تفسير المراغي» (٥/ ٣٨).

٢- أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب [الأدب، باب: كل معروف صدقة، ص ٨٤١، برقم (٦٠٢١)].

٣- «فتح الباري» (١٠/ ٥٤٩).

المطلب الثالث

إنفاق المال مع قلته
وشدة محبته سبيل إلى نيل محبة الله

امتدح الله تعالى في كتابه الكريم المنفقين في سبيله، وذكر أجرهم وثوابهم، ولكنّه خَصّ فريقًا منهم بالذكر والثناء والمدح، ووصف عملهم بالبر وضمَّهم إلى عباده المقربين.

يقول تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال ابن كثير: «اشتملت هذه الآية على جُملٍ عظيمة، وقواعد عميقة، وعقيدة مستقيمة..»[١].

ومعنى قوله ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ أي: أعطي المال وأنفقه مع محبته له وحرصه عليه وضّنَّه به ورغبته فيه. والراجح في الضمير في «حبه» عَوْده إلى المال[٢].

وقد جاء معنى ذلك في قول النبي ﷺ: «**أفضل الصدقة أن تصدّق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى**»[٣].

١- «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٥٠).

٢- انظر: «جامع البيان» للطبري (٣/ ٧٨)، و«معالم التنزيل» للبغوي (ص٨٤).

٣- أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب [الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح، (ص ١٦٩)رقم (١٤١٩)]، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب [الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، (ص ٧٩٤) برقم (١٠٣٢)].

وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب فضل صدقة الشحيح الصحيح»[١].

والمرء في حال صحته وعافيته أشد حبًا للمال، وأكثر تعلقًا به، ولذلك كان أشحّ به، وكان إنفاقه له وهو على هذه الحال أدل على الإيمان.

قال ابن بطال: «فيه أن أعمال البر كلما صعبت كان أجرها أعظم؛ لأن الصحيح الشحيح إذا خشي الفقر، وأمل الغنى صعبت عليه النفقة.. فمن تصدق في هذه الحال فهو مؤثر لثواب الله على هوى نفسه»[٢].

وبيَّن ابن حجر بعض وجوه فضل صدقة الشحيح على غيره، فقال: «ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالًا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره..»[٣].

وقد جاء معنى فضيلة الصدقة من المال مع محبته مؤكدًا في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] أي: لن تدركوا ما تطلبونه من البر حتى تتصدقوا مما تحبون وتهوون من نفيس أموالكم[٤].

والمراد بـ(المحبة) هنا ميل النفس تجاه ذلك المال وتعلقها التام به حتى يكون إخراجه أصعب وأشق على النفس من إخراج غيره[٥].

١- «صحيح البخاري»، كتاب [الزكاة، (ص١٦٩)].

٢- «شرح البخاري» لابن بطال (٣/ ٤١٧).

٣- «فتح الباري» (٣/ ٣٦٤).

٤- انظر: «جامع البيان» للطبري (٥/ ٥٧٣)، و«تفسير المراغي» (٣/ ٢١٢).

٥- انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٥٤٦).

وجاءت هذه الآية لتبين ما تميزت به هذه الشريعة الإسلامية حيث كان من أعلى درجات القربة والتقرب أن يتصدق الإنسان بأحب شيء إليه، بينما كان المشروع في بعض الشرائع السابقة أن يحرم الإنسان على نفسه أحب شيء إليه، ولهذا جاء بعد تلك الآية ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ ﴾.

[آل عمران: ٩٣]

يقول ابن كثير: «ولهذا السياق بعدما تقدم مناسبتان: إحداهما- أن إسرائيل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ حرَّم أحب الأشياء إليه، وتركها لله، وكان هذا سائغًا في شرعهم، فله مناسبة بعد قوله: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢]. فهذا المشروع عندنا، وهو الإنفاق في طاعة الله مما يحبه العبد ويشتهيه، كما قال تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال: ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ [الإنسان: ٨]..»[١].

ونهى الله عن الصدقة من الكسب الخبيث أو الرديء من المال والطعام الذي لا تحبه النفس فقال: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقد جاء أنها نزلت في قوم كانوا يتصدقون بشرار ثمارهم وأرذل أموالهم، ويعزلون جيّدها لأنفسهم[٢].

وقد فضَّل الله نفقة قوم وقتالهم في سبيل الله على نفقة آخرين، فقال: ﴿ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ﴾ [الحديد: ١٠].

١- «تفسير ابن كثير» ٢/ ٧٣٤.

٢- انظر: «جامع البيان» للطبري (٤/ ٦٩٩)، و«معالم التنزيل» (ص١٧١).

يقول ابن كثير: «... فَاوَتَ بين ثواب من أنفق من قبل الفتح وقاتل، ومن فعل ذلك بعد ذلك، وما ذاك إلا لعلمه بقصد الأول وإخلاصه التام، وإنفاقه في حال الجهد والقلة والضيق..»[١]، فكانت نفقتهم في حال الضيق والشدة سبيلًا إلى علو درجتهم ورفعة مكانتهم ووفور أجرهم.

وأخبر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأن بعض أهل الجنة استحق منزلته العالية والرفيعة فيها بأن كان يُطعِم الطعام لمحتاجيه مع محبته له، يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٥ - ٨]، فهم يطعمون الطعام على قِلّته وحبهم له وحاجتهم إليه[٢].

***

١- «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٤٣١)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/ ٢٤٠).

٢- انظر: «معالم التنزيل» (ص١٣٧٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢١/ ٤٥٨).

المطلب الرابع
أولى النفقات ما كانت في القرابات

تساءل المسلمون في زمن النبي ﷺ عن المصارف التي ينفقون فيها أموالهم، فجاءهم الجواب من الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾.
[البقرة: ٢١٥]

يقول الطبري: «... ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به فأنفقوه وتصدقوا به واجعلوه لآبائكم وأمهاتكم وأقربيكم، ولليتامى منكم والمساكين وابن السبيل..»[١].

والنفقة المذكورة في الآية عامة في التطوع وغيره، وليست مختصة بالزكاة، وعليه فليست الآية منسوخة بآيات فرض الزكاة، كما ورد عن بعض أهل التفسير، بل هي محكمة باق العمل بها[٢].

قال ميمون بن مهران في هذه الآية: «هذه مواضع النفقة، ما ذكر فيها طبلًا ولا مزمارًا، ولا تصادير الخشب ولا كسوة الحيطان»[٣].

ويؤيد تقديم النفقة على الوالدين والأقربين على غيرهما المذكور في هذه الآية ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ .. ﴾ [البقرة: ١٧٧].

١- «جامع البيان» (٣/ ٦٤٠).
٢- انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٣١).
٣- «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٣١).

كما تؤيد الأحاديث الكثيرة الواردة عن النبي ﷺ ومنها ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك**»(١).

وما رواه ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله** عَزَّوَجَلَّ، **ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**»، قال أبو قلابة: «وأي رجل أعظم أجرًا من رجل ينفقه على عيال صغار يعفَّهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم»(٢).

يقول النووي مُعَلِّقًا على هذه الأحاديث: «مقصود الباب: الحث على النفقة على العيال، وبيان عظم الثواب فيه؛ لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين، وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع»(٣).

وتحقيقًا لتلك الأفضلية في تلك النفقة وتحصيلًا لثوابها، أوجب الله على عباده أنواعًا من النفقة على أهلهم وقرابتهم فبعد أن نص على الوالدين في قوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ ...** ﴾ [البقرة: ٢١٥].

فرض على الرجل الإنفاق من بداية الحياة الزوجية بإعطاء المرأة مهرها وصداقها، فقال: ﴿ **وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ [النساء: ٤].

١- أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب [الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال، (ص ٧٧٣)، برقم (٩٩٥)].

٢- أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب [الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال، (ص ٧٧٣)، برقم (٩٩٤)].

٣- «شرح النووي على مسلم» (ص٧٧٣).

وحرَّم أخذ شيء منه في حال الاختلاف، فقال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

فاستشعار المسلم وهو يخرج تلك النفقة «مهر الزوجة» أنه ينفق نفقة أمره الله بها وجعلها أعظم النفقات أجرًا يجعل حياته الزوجية مختلفة كليًا عما يشعر به بعض الناس اليوم عندما لا يستشعر إلا أنه أثقل كاهله بنفقات وربما بديون وقروض وتكاليف لا طاقة له بها، ولا قدرة له على استحضار نيتها.

ولا تقتصر النفقة التي كلف بها الزوج على المهر فقط بل تشمل كافة أنحاء الحياة الزوجية حتى في حال الفراق شرع الله نفقة على الرجل لزوجته المطلقة تطيبًا لخاطرها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وللعلماء أقوال متعددة في المتعة هل هي واجبة أم مستحبة؟ وهل تشرع لكل مطلقة أم لمن لم يسم مهرها؟[١].

وقد جعل الله تلك النفقة التي كلف بها الزوج ابتداء بالمهر واستمرارًا بالإنفاق على الزوجة، وانتهاء بمتعة المطلقة جعلها سبيلًا إلى قوامة الرجل، فقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

يقول ابن كثير: «﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، أي: من المهور والنفقات والكُلَف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة رسوله ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة

١- انظر: «المغني» [١٠/ ١٣٧، ١٣٨]، و«تفسير ابن كثير» [٢/ ٥٩١ - ٥٩٢].

في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيمًا عليها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]»[١].

بل إن الله تعالى أذن للمرأة أن تنفق من مالها ما تفتدي به نفسها من زوجها وهو ما يسمى بالخلع كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قال البغوي: «أي: فلا جناح على المرأة فيما افتدت به وأعطت في المال لأنها ممنوعة من إتلاف المال بغير حق»[٢].

وأذن لها أن تتنازل عن بعض صداقها، وعد ذلك نفقة مشروعة منها كما قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

ومن النفقات الواجبة على المرء في بيته، والتي تدخل في النفقات الأعظم أجرًا، نفقة الرجل على ولده ابتداء من كونه حملًا في بطن أمه كما يقول تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ثم النفقة على إرضاعه بعد ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. [الطلاق: ٦]

فكل تلك النفقات وغيرها من النفقات على القرابات هي نفقات مشروعة أمر بها الشرع وحث عليها ورتب عليها الأجر العظيم والثواب الجزيل، كما دلت على ذلك الآيات والأحاديث.

١- «تفسير ابن كثير» (٢/ ٩١٣).

٢- «معالم التنزيل» (ص١٣٤).

وقد أغرب ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التحرير والتنوير» حين ذكر أن النفقة الممدوحة في القرآن المعدودة من خصال الإيمان إنما هي النفقة في سبيل الخير والمصالح العامة، لا النفقة على القرابات ثم قال: «إذ لا يمدح أحد بإنفاقه على نفسه وعياله؛ إذ ذلك مما تدعو إليه الجِبِلَّة فلا يُعْنَى الدين بالتحريض عليه...»[١].

وذلك الكلام معارض بصريح نصوص القرآن والسنة التي سبق إيراد بعضها في الصفحات السابقة، ولعل فيه سبق قلم أو حذف كلِم؛ لأنه عاد، فقال بعدها: «فمن الإنفاق ما هو واجب وهو حق على صاحب الرزق، للقرابة والمحاويج من الأمة ونوائب الأمة؛ كتجهيز الجيوش والزكاة، وبعضه محدد وبعضه تعرضه المصلحة الشرعية الضرورية أو الحاجية.. ومن الإنفاق تطوع وهو ما فيه نفع من دعا الدين إلى نفعه»[٢].

***

١- «التحرير والتنوير» (١/ ٢٣٥).

٢- المصدر السابق (١/ ٢٣٥).

المطلب الخامس
نفقة المرء في جبر طاعاته
وتكفير سيئاته، ودرء عثراته

مثلما كانت نفقة المرء طلبًا لرفعة الدرجات وتحصيل الحسنات فإنها تكون كذلك في الدنيا جبرًا للنقص الحاصل في الطاعات وتكفيرًا للسيئات ودرءًا للعقوبات.

ومن النفقات التي تكون جبرًا للطاعات وتكميلًا للنقص الحاصل فيها وتتميمًا لما يمكن أن يطرأ عليها ما يجب على العاجز عن الصوم من إطعام، يقول تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

كما فسَّرها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنها غير منسوخة، وأنها في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذين لا يستطيعان الصوم، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا، وهذا الذي عليه جمهور العلماء[١].

وكذلك فإن صدقة الفطر –وهي نفقة من النفقات– شرعت طهرة للصائم وجبرًا للنقص الحاصل في صيامه، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطُعمة للمساكين..»[٢].

١- انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٤٧)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٦٣)، و«الإكليل في استنباط التنزيل» (١/ ٣٤٩).

٢- أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب [الزكاة، باب: زكاة الفطر، (٢/ ١٧٩)، برقم (١٦٠٩)]، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (ص٣٥٧٠)، وحسنه في «صحيح سنن أبي داود» (١٦٠٩)، وأخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب [زكاة الفطر، (٣/ ٦١)، برقم (٢٠٦٧)].

وقد رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يأمر بإخراج صدقة الفطر يوم العيد، ويقرأ قول الله تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥][1]، وعلى هذا عدد من المفسرين والمحدثين[2].

ومن النفقات التي يجبر بها العبد طاعاته الهدي للحاج، سواء كان هدي شُكران، كهدي المتمتع والقارن، أو هدي جُبران، كهدي من فاته واجب، أو فعل محظورًا من محظورات الإحرام.

يقول تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] هذا في (هدي الشكران)، يقول ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: فعليه ما تيسر من الهدي وهو ما يجزى في أضحيته، وهذا دم نسك، مقابلة لحصول النُّسُكيْن له في سَفْرة واحدة، ولإنعام الله عليه بحصول الانتفاع بالمتعة بعد فراغ العمرة وقبل الشروع في الحج، ومثلها القِران لحصول النُّسُكَيْن له»[3].

أما (هدي الجبران) في قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفي قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١- انظر: «تفسير ابن كثير» ٨/ ٣٧٥٩.

٢- انظر: «البسيط» للواحدي (٢٣/ ٤٤٧)، و«تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٧٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٦٩)، وخالف بعض المفسرين ذلك كالثعلبي والقرطبي وابن الجوزي والشوكاني.
انظر: «الكشف والبيان» (١٠/ ١٨٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢٢/ ٢٣٣)، و«زاد المسير» (٨/ ٢٣٠)، و«فتح القدير» (٥/ ٤٢٥).

٣- «تفسير السعدي» (ص٩١).

فالهدي بدل عن تمام النسك في حق الـمُحْصَر، وهو الذي منعه العدو أو حال دون وصوله للحرم حائل ، كما أن الفدية بالصيام أو الصدقة بإطعام ستة مساكين أو ذبح شاة -والأخيران من أنواع النفقة- واجبة في حقّ من فعل محظورًا من محظورات الإحرام لعذر أو لغير عذر ، فينفق تلك النفقة جبرًا لنسكه وتكميلًا لحجه أو عمرته[1].

ومن هذا النوع من النفقات أيضًا (كفارة اليمين) كما في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾.
[المائدة: ٨٩]

ومنها كذلك (كفارة قتل الصيد) كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ... ﴾ [المائدة: ٩٥].

ومنها كذلك (الكفارة المغلّظة للظِهار) كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٣ - ٤].

ومنها كذلك (الدِّية وعتق الرقاب في قتل المؤمن أو المعاهد خطأ)، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [النساء: ٩٢].

١- انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/ ٣٣٢).

المطلب السادس

النفقة إنما تكون من الكسب الطيب الحلال

يخاطب الله عَزَّوَجَلَّ عباده بأفضل صفاتهم وأزكاها وهي إيمانهم به، فيقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وللعلماء في المقصود بالطيبات هنا قولان مشهوران :

الأول- أي: الحلال، وضده الحرام[١].

الثاني- أطيب المال وأجوده وأفضله وأنفَسُه[٢]، وهو قول الجمهور.

ولا مانع أن يراد المعنيان جميعًا؛ فإن النصوص واردة عن النبي ﷺ في الحث على النفقة من الكسب الحلال والتحذير من النفقة والصدقة من الكسب الحرام، كما قال النبي ﷺ: «... **ولا يكسب عبدٌ مالًا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله** عَزَّوَجَلَّ **لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث**»[٣].

١- انظر: «معالم التنزيل» (ص١٧٠)، «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٢٣)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٤٠).

٢- انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٤٩)، و«معالم التنزيل» (ص١٧٠)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٣٢٣)، و«التسهيل لعلوم التنزيل» (١/ ١٣٥)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٤٠).

٣- أخرجه أحمد في «المسند»،(٦/ ١٨٩)، برقم (٣٦٧٢)، وضعف المحقق إسناده، ورجح وقفه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤٧)، وصححه ووافقه الذهبي وغيرهم، كما أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب [التفسير، باب: تفسير سورة البقرة، (٥/ ٢٠٣)، برقم (٢٩٨٧)]، والحاكم في «المستدرك»، كتاب [التفسير، (٢/ ٢٨٦)]، وانظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص٢٠٦)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٤١)، و«المحرر في أسباب نزول القرآن» (١/ ٢٦٦).

وسبب نزول الآية صريح في الحث على الإنفاق من الجيد واجتناب الرديء، فإنها نزلت في نفر من الأنصار تصدقوا من نخلهم فعمد بعضهم إلى وضع الخشن -وهو رديء التمر- معه، فنزلت الآية.

ولا تعارض بين هذا المعنى وبين ما ورد عن النبي ﷺ من قوله لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما بعثه إلى اليمن: «... **فإياك وكرائم أموالهم**»[١].

قال ابن حجر: «والكرائم: جمع كريمة، أي نفيسة، ففيه ترك أخذ خيار المال..»[٢]، فيجمع بينهما بأن المرء مأمور أن ينفق الجيد بنفسه، لا أن يستخرجه منه غيره، كما أن النهي عن أخذ كرائم الأموال إنما هو في الزكاة الواجبة، أما الصدقة التطوع والنفقات الأخرى فمندوب للمرء أن يتحرى فيها الجيد والنفيس.

***

١- أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب [الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء]، (ص ٢٠٧)، برقم (١٤٩٦).

٢- «فتح الباري» (٣/ ٤٥٩).

المطلب السابع
التنوع في أوقات الصدقة والنفقة وحالاتها أولى من غيره

يدلنا على هذه القاعدة ويهدينا إليها آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١].

ففي هذه الآية يخبرنا الله تعالى أن الصدقات إن كانت علانية وأُريد بها وجه الله فنعم الشيء هي، وإن كانت خفية وتحقق من وصولها للفقراء فهي خير[١].

وقد وقع الخلاف بين العلماء في المراد بهذه الآية على قولين :

القول الأول- أنها الزكاة المفروضة[٢].

القول الثاني-أنها الصدقة النافلة، وعليه جمهور المفسرين[٣].

القول الثالث- الفريضة والنافلة.

١- انظر: «تفسير ابن سعدي» (ص١١٦).

٢- انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣١٤)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٣٣١).

٣- انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣١٤)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٣٣١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٥٩).

وقال المهدوي: «المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوع به، فكان الإخفاء أفضل في مدة النبي ﷺ، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك، فاستحسن العلماء إظهار الفرائض لئلا يظن بأحدٍ المنع..»[١]، وَرَدَّ ابن عطية هذا التعليل[٢].

قال ابن خويز منداد: «وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوع؛ لأنه ذكر الإخفاء ومدحه، والإظهار ومدحه فيجوز أن يتوجه إليهما جميعًا..»[٣].

وسواء كان الراجح في المراد بالصدقة بتلك الآية الفريضة أم النافلة فإن العلماء مختلفون في أيهما أفضل في النفقة الإعلان أم الإخفاء أما الفريضة فقد نقل الطبري وابن العربي الاتفاق والإجماع على أن إظهارها أفضل.

يقول الطبري: «... فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه وإظهاره، سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها، مع إجماع جميعهم على أنها واجبة، فحكمها في أن الفضل في أدائها علانية حكم سائر الفرائض غيرها..»[٤].

ويقول ابن العربي: «... أما صدقة الفرض فلا خلاف أن إظهارها أفضل؛ كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة؛ لأن المرء يحرز بها إسلامه ويعصم ماله..»[٥].

١- «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٣١)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٣٦١).

٢- انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٣١).

٣- «القرطبي» (٤/ ٣٥٩).

٤- «جامع البيان» (٥/ ١٧).

٥- «أحكام القرآن» (١/ ٣١٥).

وسواء صح نقل الإجماع أم لا، فإن الجمهور على أن الأفضل في الفريضة الإعلان، وقد استدل القرطبي لذلك بقول النبي ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[١]، ووجه الاستدلال عنده أن الفرائض لا يدخلها رياء، والنوافل عُرضة لذلك[٢].

يقول ابن العربي: «وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ولا في تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعوّل عليه ولكنه الإجماع الثابت»[٣].

وقد نقل ابن الجوزي اتفاق العلماء على أن الأفضل في الصدقة النافلة الإخفاء[٤].

وخلاصة الأمر أن الزكاة المفروضة إظهارها أولى من إخفائها سواء كان ذلك إجماعًا أو قول الأكثر.

وتعليل ذلك: أنها فريضة، وفي ذلك إشاعة للعبادة، ولئلا تلحقه التهمة، وحثًا للناس على هذه الشعيرة، وما فيها من عصمة الدم والمال[٥].

وقد ذكر الزجاج أن إخفاء الزكاة المفروضة إنما كان على عهد النبي ﷺ، أما في غير زمانه فالأفضل إظهاره لما غَلَب على الناس من إساءة الظن[٦].

١- أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب [صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة المرء النافلة في بيته، (ص ٦٤٦)، برقم (٧٨١)]، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٥٩).

٢- انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٣٦٠).

٣- «أحكام القرآن» (١/ ٣١٥)، ويمكن أن يُحتج على ابن العربي بمثل قول النبي ﷺ: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»، «صحيح البخاري»، كتاب [الحدود، باب: فضل ترك الحدود، (ص ٩٢٦)، برقم (٦٨٠٦)] فهو صريح في تفضيل صدقة السر على صدقة العلانية.

٤- انظر: «زاد المسير» (١/ ٢٨٢).

٥- انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٥٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣١٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٣٦١).

٦- انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٥٤).

وأما النافلة، فإن الأكثر على أن إخفاءها أفضل من إعلانها[١].

وتعليل ذلك: ما فيها من البعد عن الرياء والقرب من الإخلاص، وذلك في حق المعطي، أما المعطى فإن السر أفضل له؛ لما فيه من دفع الذل عنه، وسلامته من الانكسار والاحتقار، أو إساءة الظن به[٢].

يقول ابن العربي: «والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها، والمعطى إياها، والناس الشاهدين لها».

أما المعطي فله فائدة إظهار السنة، وثواب القدوة، وآفتها الرياء والمن والأذى، وأما المعطى إياها فإن السرّ أسلم له من احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء، وعلى الآخذ لها بالاستغناء، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة[٣].

وقد رجح ابن سعدي أن الضابط في ذلك المصلحة؛ فإن كان في إظهارها إظهار شعائر الدين وحصول الاقتداء فهو أفضل من الإسرار[٤]، وبهذا يتبين أن المؤمن الصادق مدعو إلى تنويع صدقته -سواء الواجبة أو المستحبة- بين السر والإعلان.

وقد جاءت الآيات المتعددة في مدح المؤمنين ووصفهم بتلك الصفة، وأمرهم بذلك الخلق العظيم.

١- انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣١٥)، و«زاد المسير» (١/ ٢٨٢).

٢- انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٥٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣١٥)، و«زاد المسير» (١/ ٢٨٢).

٣- «أحكام القرآن» (١/ ٣١٥).

٤- انظر: «تفسير ابن سعدي» (ص١١٦).

يقول تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

ويقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٢].

ويقول تعالى: ﴿ قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴾ [إبراهيم: ٣١].

ويقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴾ [فاطر: ٢٩].

يقول الطبري: «سِرًّا» في خفاء، و«وَعَلَانِيَةً» جهارًا، وإنما معنى ذلك: أنهم يؤدون زكاة ذلك -يعني أموالهم- المفروضة، ويتطوعون أيضًا بالصدقة منه بعد أداء الفرض الواجب عليهم فيه»[١].

ففي تلك الآيات مدح المؤمنين بأنهم ينفقون في جميع الأحوال، فحيثما كان الإسرار أولى بالصدقة كانوا من المسرين بها، وحيثما كان الإعلان أولى كانوا من المعلنين بها[٢].

وكما مدح الله عباده المؤمنين المنفقين سرًا وعلانية، ليلًا ونهارًا ليشمل نفقتهم كافة أوقاتهم، فإنه سبحانه خص بمدحه طائفة من المنفقين المتصدقين الذي لم يمنعهم تغيّر أحوالهم وتفاوت ظروفهم، لم يمنعهم ذلك من الإنفاق في سبيله فسواء كانت حالهم ميسورة أو ضد ذلك فهم من أهل الإنفاق.

يقول تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

١- «جامع البيان» (١٩/ ٣٦٥).

٢- انظر: «تنوير العقول والأذهان في تفسير آيات الإحكام سورة البقرة» (ص٤٦٩).

فهم ينفقون أموالهم ويتصدقون في حال السرور بكثرة المال ورخاء العيش، وهم كذلك ينفقون في حال الضراء وإذا أصابهم الضيق والجَهْد في العيش[1]، فنفقة هؤلاء مستمرة في العسر واليسر، فلم يبطرهم الرخاء فينسيهم الواجب عليهم في أموالهم، ولم تمنعهم الضراء من النفقة، ولم تشغلهم بأنفسهم فيبخلوا بأموالهم[2]، بل هم مكثرون من النفقة حال يسرهم، غير محتقرين لشيء من النفقة حال عسرهم وضرهم[3].

***

١- انظر: «جامع البيان» (٦/ ٥٧).

٢- انظر: «زاد المسير» (٢/ ٣٠).

٣- انظر: «تفسير ابن سعدي» (ص١٤٨).

المطلب الثامن

الصدقة تنمي المال وتُخْلَفُه ويُضَاعف ثوابها

لما ذم الله عَزَّوَجَلَّ الربى وأهله، وأخبر أن المرابي ممحوق العين والبركة، بين لعباده المؤمنين نوعًا من التعامل المالي ينمي المال ويزيده ويبارك فيه، فقال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ومعنى «وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ » أي: ينميها في الدنيا بالبركة، ويكثر ثوابها وأجرها في الآخرة بالتضعيف[١].

وقد جاء مِصداق ذلك في الحديث؛ حيث يقول النبي ﷺ: «**من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوّه حتى تكون مثل الجبل**»[٢].

وقد ضرب الله في كتابه مثلًا للصدقات التي يتضاعف أجرها وثوابها فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ﴾ [البقرة: ٢٦١]، ففي هذه الآية إشارة إلى أن الله عَزَّوَجَلَّ ينمي النفقة في سبيله كما ينمى الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة[٣].

ولم يقتصر وعد الله عَزَّوَجَلَّ بمضاعفة الأجر والثواب في الآخرة، بل جاءت النصوص الدالة على أن المنفق مخلوف له بخير في الدنيا، يقول تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [سبأ: ٣٩] أي: ما أنفقتم من أموالكم في وجوه الخير، وتصدقتم به

١- انظر: «معالم التنزيل» (ص١٧٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٤٠٢).

٢- أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب [الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب]، (ص ١٩٥)، برقم (١٤١٠)]، والفُلُوّ: المُهْر، وجمعه أفلاء. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٥٦).

٣- انظر: «جامع البيان» للطبري (٥/ ٤٥)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٣٥).

ابتغاء مرضاة الله، فإن الله يخلفه على المنفق؛ إما بتعجيله في الدنيا، وإما بادخاره له في الآخرة ثوابًا وأجرًا[١].

وقد قيَّد بعض السلف النفقة الموعود صاحبها بالخَلَف، بأنها في طاعة الله، وأن تكون في غير سرف ولا تبذير[٢].

وجاء في الحديث عن النبي ﷺ قوله: «**أنفق يا ابن آدم ينفق عليك**»[٣].

وقوله: «**ما نقصت صدقة من مال**»[٤]، وفي لفظ: «**ما نقص مال عبد من صدقة**»[٥].

وغيرها من الأحاديث الدالة على أن الصدقة من المال والنفقة منه، لا تنقصه، بل تزيده، وتلك الزيادة، وذلك الخَلَف محمول على الزيادة الحقيقية، أو على البركة[٦].

ومما يؤكد وعد الله عَزَّوَجَلَّ للمنفق في سبيله وابتغاء مرضاته بالخَلَف والبركة والنماء، النصوص القرآنية الكثيرة التي سمى الله فيها النفقة والصدقة قرضًا، يقول تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

١- انظر: «معالم التنزيل»، (ص١٠٦٤)، و«زاد المسير» (٦/ ٢٣٩).

٢- انظر: «جامع البيان» للطبري (١٩/ ٢٩٨)، و«زاد المسير» (٦/ ٢٣٩).

٣- الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب [النفقات، باب: النفقة على الأهل، (ص ٧٦٥)، برقم (٥٣٥٢)]، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب [الزكاة، باب: الحث على النفقة، (ص ٧٧٢)، برقم (٩٩٣)].

٤- أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب [البر والصلة، باب: استحباب العفو والتواضع، (ص ١٨٤٨)، برقم (٢٥٨٨)].

٥- أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب [الزهد، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، (٤/ ٤٨٧)، برقم (٢٣٢٥)].

٦- انظر: «زاد المسير» (٦/ ٢٣٩).

ويقول تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد: ١١]، ويقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُصَّدِّقِينَ وَٱلۡمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقۡرَضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمۡ وَلَهُمۡ أَجۡرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد: ١٨].

يقول ابن كثير مُعلقًا على أقوال المفسرين في المراد بالقرض الحسن: «الراجح: أعم من ذلك، فكل من أنفق في سبيل الله بنية خالصة وعزيمة صادقة دخل في عموم هذه الآية»[١].

وقد نص العلماء على عدة شروط في النفقة لتسمى قرضًا حسنًا؛ منها: أن يبتغي بها وجه الله، وأن تكون من مال طيب، وعدم إتباعها بالمن والأذى، وأن تكون النفس بها طيبة[٢].

ومن أسباب تسمية النفقة والصدقة قرضًا حسنًا؛ تشبيهها بالقرض في ضمان استرداده، وكذلك الصدقة؛ فإنها تبتغى بها الأضعاف الكثيرة من ثواب الله، ولذلك جاء في الحديث القدسي: «**من يقرض غير عديم ولا ظلوم**»[٣] دلالة على وعد الله للمنفق بالخَلَف[٤].

يقول ابن الجوزي: «فإن قيل فما وجه تسمية الصدقة قرضًا؛ فالجواب من ثلاثة أوجه: أحدها- لأن القرض يُبدل بالجزاء، والثاني- لأنه يتأخر قضاؤه إلى يوم القيامة، والثالث- لتأكيد استحقاق الثواب به»؛ إذ لا يكون قرض إلا والعِوَض مستحق به..»[٥].

١- «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٤٣١).

٢- انظر: «زاد المسير» (١/ ٢٥٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠/ ٢٤٤).

٣- أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب [صلاة المسافرين، باب: الترغيب في الذكر والدعاء في آخر الليل، (ص (٦٣٠)، برقم (٧٥٨)].

٤- انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي [٤/ ٢٢٣، ٢٠/ ٢٤٤]، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٦١٠).

٥- «زاد المسير» (١/ ٢٥٤).

المبحث الثاني

قواعد قرآنية في الإنفاق الممنوع

وتحته مطالب :

المطلب الأول: لا تحل النفقة في شراء المحرمات والمتاجرة فيها والمقامرة بها.

المطلب الثاني: النفقة المتبوعة بالمن والأذى والتحسّر

المطلب الثالث: نفقة مذمومة.

المطلب الرابع: المنفق رياء وسمعة لا أجر له ولا ثواب.

المطلب الخامس: النفقة في الصد عن سبيل الله صفقة خاسرة.

التبذير والإسراف يفسدان النفقة ويخرجانها عن وجهها.

المطلب الأول
لا تحل النفقة في شراء المحرمات والمتاجرة فيها والمقامرة بها

يستدل لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقد جاء قبل هذه الآية قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وفيها سؤال المؤمنين للنبي ﷺ عن مصارف نفقاتهم فبين الله لهم أن من مصارفها الوالدان والأقربون واليتامى... ثم ذكر الله بعد ذلك نوعًا آخر من مصارف المال وهو الجهاد في سبيل الله؛ يقول ابن كثير: «وتلا ميمون بن مهران هذه الآية - يعني قوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] - ثم قال: «هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبلًا ولا مزمارًا، ولا تصاوير الخشب، ولا كسوة الحيطان»[١]؛ ثم بين حكم مصرف آخر من مصارف المال وهو الخمر والميسر، فمع المداومة عليهما قل أن يبقى مالٌ يمكن أن يتصدق به وأن ينفق في سبيل الله[٢].

ومن المنافع التي أشار الله عَزَّوَجَلَّ إليها في الخمر والميسر؛ المنافع المالية، فقد كانوا في الجاهلية وأول الإسلام ينتفعون بثمنها والتجارة فيها، وكانوا يحصلون المال بالميسر والقمار، وهو من أكل المال المحرم. كما أن فيها إنفاقًا للمال وربما خسارة له[٣].

١- «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٣١).

٢- انظر: «البحر المحيط» (٢/ ١٦٦)، و«التحرير والتنوير» (٢/ ٣٥١).

٣- انظر: «تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية» (١/ ٥٠٤)، و«التحرير والتنوير» (٢/ ٣٤٤)، وفيه أن العرب في

وقد جاء في الحديث: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومُبتاعها، وعاصرها، ومُعتصرها،وحاملها،والمحمولةإليه**»[١].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، خرج رسول الله ﷺ فحرّم التجارة في الخمر»[٢].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «الميسر: القمار، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله»[٣].

ومن مواضع النفقة المحرمة ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ ﴾ [لقمان: ٦].

والمراد بـ(لهو الحديث): الغناء والمزامير[٤].

وكان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقسِم على ذلك[٥].

الجاهلية كانت تشتري الخمر بأثمان غالية، ويعدّون المماكسة في ثمنها عيبًا، ويبالغون في الإنفاق عليها، وعلى نداماهم فيها حتى كانوا ربما رهنوا ثيابهم عند الخمّارين.

١- أخرجه أبو داود في«سننه»، كتاب [الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر، (٤/ ٥٥)، برقم (٣٦٧٤)]، وابن ماجة في «سننه»، كتاب [الأشربة، باب: لُعِنت الخمر على عشرة أوجه، (٤/ ٦٤)، برقم (٣٣٨٠)]، وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٤٧).

٢- أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب [الصلاة، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد، (ص ٧٤)، برقم (٤٥٩)].

٣- أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» برقم (٤٥)، والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٦٧٤)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٦٥٨).

٤- انظر: «جامع البيان» للطبري (١٨/ ٥٣٥)، و«معالم التنزيل» (ص١٠١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي(١٦/ ٤٥٨)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٧٤٠).

٥- كما أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب [البيوع والأقضية، (١١/ ١٠١)، برقم (٢١٥٣٧)]، والطبري في «جامع البيان» (١٨/ ٥٣٤).

وهو قول ابن عباس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، ومجاهد، ومكحول.. وغيرهم[١].

ومعنى «اشتراؤه»: إنفاق المال فيه[٢]، وقيل: «اشتراؤه» استحبابه وتفضيله[٣]، والراجح الأول[٤].

وعند المفسرين أقوال أخرى في اللهو المذموم شراؤه هنا كالأحاديث التي يتلهى بها أهل الباطل واللعب[٥].

وهذه المذكورة في هذه الآيات من الخمر والميسر والغناء، إنما هي نماذج وأمثلة على المحرمات، وكل محرم أكله أو لبسه أو استعماله، حرم إنفاق المال فيه لأجل ذلك الغرض كالميتة والخنزير، والحرير، والذهب، والفضة ليلبسها الرجال.. ونحو ذلك.

***

١- انظر: «جامع البيان» (١٨/ ٥٣٥)، و«معالم التنزيل» (ص١٠١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٤٥٧).

٢- انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦/ ٤٥٦)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٧٤٠).

٣- انظر: المصادر السابقة.

٤- انظر: المصادر السابقة.

٥- انظر: المصادر السابقة.

المطلب الثاني
النفقة المتبوعة بالمن والأذى والتحسر نفقة مذمومة

رغَّب الله عَزَّوَجَلَّ عباده المؤمنين في النفقة في سبيله، وبين لهم الأجر والثواب المترتب عليها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖ ﴾ [البقرة: ٢٦١].

ثم بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أن ذلك الأجر والثواب إنما هو لمن ابتغى بنفقته وجه الله، ولم يتبع تلك النفقة منًّا على المنفق عليهم ولا أذى لهم بفعله أو بقوله[١]، يقول تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

يقول الطبري: «... وإنما شَرَط ذلك في المنفق في سبيل الله، وأوجب الأجر لمن كان غير مانّ ولا مؤذ من أنفق عليه في سبيل الله؛ لأن النفقة التي هي في سبيل الله، ما ابتغى به وجه الله، وطلب به ما عنده، فإذا كان معنى النفقة في سبيل الله هو ما وصفنا، فلا وجه لمنّ المنفق على من أنفق عليه على ذلك الوجه، ولا إيذاؤه إياه بسبب إنفاقه ما أنفق عليه؛ لأنه لا يد له قِبَلَه، ولا صنيعة يستحق بها عليه -إن لم يكافئه عليها- المن والأذى، إذ كانت نفقته ما أنفق عليه احتسابًا وابتغاء ثواب الله، وطلب مرضاته، وعلى الله مثوبته دون من أنفق ذلك عليه»[٢].

١- انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٢٤).

٢- «جامع البيان» (٤/ ٦٥٥).

والمقصود بـ(المن): هو أن يظهر صدقته عليهم ونفقته لهم على سبيل التعديد لها والتقريع، بها ويكون ذلك بالقول أو بالفعل[١].

و(الأذى): الذم والتشكي والتعيير لهم بسبب ما أعطاهم من النفقة، وهو أعم من المن، فالمن جزء من الأذى[٢].

وسبب النص على المن مع أنه داخل الأذى، هو كثرة وقوعه[٣].

وقد جاء الوعيد الشديد للمنَّان على لسان النبي ﷺ حيث يقول: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ أليم**» قال أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**المُسْبِل، والمنَّان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»[٤].

وفي لفظٍ آخر: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنَّان الذي لا يعطي شيئًا إلا منّه، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره**»[٥].

وقد فضَّل الله عَزَّوَجَلَّ المعروف القولي أو التَّركي، وذلك بأن يقول الإنسان قولًا معروفًا، أو يترك مؤاخذة غيره، فضّل ذلك وجعله خيرًا من الصدقة التي يتبعها أذى بمن أو غيره[٦].

١- انظر: «جامع البيان» (٤/ ٦٥٥)، و«المفردات في غريب القرآن»، منن ص٤٧٤]، و«معالم التنزيل» (ص١٦٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٢٥).

٢- انظر: «جامع البيان» (٤/ ٦٥٥)، و«معالم التنزيل» (ص١٦٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٢٦).

٣- انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٢٦).

٤- أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب [الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، (ص ٢٠٠)، برقم (١٠٦)].

٥- أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب [الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، (ص٢٠٠)، برقم (١٠٦)].

٦- انظر: «تفسير ابن سعدي» (ص١١٣).

قال الضحاك: «ألا ينفق الرجل ماله خيرٌ من أن ينفقه ثم يتبعه منًّا وأذى»[١].

وقد بلغ من حذر السلف من الوقوع في المن والأذى ما قاله عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم: «كان أبي يقول إذا أعطيت رجلًا شيئًا ورأيت أن سلامك يثقل عليه، فكُفّ سلامك عنه»[٢].

وللعلماء كلام طويل في أثر المن والأذى على الصدقة بإبطالها استدلالًا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

والمراد بالصدقة التي يبطل ثوابها هي التي وقع فيها المن والأذى، أما غيرها فلا[٣].

يقول القرطبي: «قال جمهور العلماء في هذه الآية: إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمنّ أو يؤذي بها؛ فإنها لا تُقبل..»[٤].

ومن أسباب كون المن والأذى مُفسِدًا للصدقة وثوابها، أن المنّة لله وحده، والفضل والإحسان لله وحده، فليس للعبد أن يمنّ بما ليس منه، كما أن في الـمَنّ استعباد وإذلال للمتصدق عليه، وذلك لا ينبغي إلا لله؛ إذ هو الغني عن جميع مخلوقاته، وكلها مفتقرة إليه سبحانه والمنّ من العباد تعيير وتكدير، ومن الله إفضال وتذكير[٥].

ومن الأسباب كذلك أن الخطيئة الحاصلة بسبب المن والأذى أكبر من الحسنة الحاصلة بسبب الصدقة، فما يفي ثواب الصدقة والنفقة بخطيئة المن والأذى[٦].

١- أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/ ٦٥٧).

٢- أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/ ٦٥٦)، وانظر: «معالم التنزيل»(ص١٦٢).

٣- انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٢٩).

٤- «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٢٩).

٥- انظر: «معالم التنزيل» (ص١٦٧)، و«تفسير ابن سعدي» (ص١١٣).

٦- انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٣٨).

وقد ذم الله بعض المنافقين الذين ينفقون ويُعدّون نفقتهم تلك مغرمًا وخسارة، فهم يتحسرون على إنفاقهم، يقول تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمٗا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ﴾ [التوبة: ٩٨].

المطلب الثالث
المنفق رياءً وسمعةً لا أجر له ولا ثواب

لما بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ للمؤمنين أن المانّ بنفقته لا أجر له، وأن الثواب الجزيل والأجر العظيم لا يتم إلا لمن طهّر نفقته من المنّ والأذى، حذّرهم أن يكونوا كالمنافقين فيبطلوا صدقاتهم بالمن على من تصدقوا عليه والأذى، كما أبطل المنافق أجر نفقته بمراءاة الناس بذلك العمل، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وضرب الله المثل لنفقة المنفق رياءً وسمعة بالصفوان وهو الحجر الأملس الذي يكون عليه تراب يسير، فيصيبه المطر، فيصبح صلدًا أملس لا شيء عليه من نبات أو تراب أو نحوه، وذلك يوم القيامة؛ فإنهم لا يجدون ثواب ذلك العمل وتلك النفقة؛ لأنهم لم يعملوها لآخرتهم ومعادهم، وإنما عملوها رياء الناس، وابتغاء مدحهم وثنائهم، وقد حصل لهم ما أرادوا فحظهم منها ذلك[١].

وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**عن النفر الذين هم أول من تسعّر بهم النار ومنه صاحب المال فيؤتى به، فيقول الله له: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد، قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم وأتصدق، فيقول الله له: كذبت، إنما أردت أن يقال: فلان جواد، وقد قيل..**»[٢].

١- انظر: «جامع البيان» (٤/ ٦٦٢)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٣٨).

٢- أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب [الزهد، باب: ما جاء في الرياء والسمعة، (٤/ ٥١٠)، برقم

وختمت الآية بقوله: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ لتبين أنهم في الآخرة -أي: المراؤون بنفقاتهم- لا ينتفعون بثواب شيء من إنفاقهم، وهم أشد شيء حاجة إليه[١].

وفي التعبير بـ «كَسَبُوا۟» مع أن المقصود الإنفاق؛ إشارة إلى أنهم قصدوا بتلك النفقة كسب الحمد والثناء[٢].

***

(٢٣٨٢)]، وابن حبان في «صحيحه» برقم (٤٠٨)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٧)، وصححه ابن باز في «فتاوى ابن باز» (٢/ ٣٠).

١- انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٣١٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/ ٣٢٣).

٢- انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٢٣).

المطلب الرابع

النفقة في الصد عن سبيل الله صفقة خاسرة

المال نعمة من الله، ورزق منه وفضل، وتلك النعمة تحتاج إلى الشكر، ولكن طوائف ممن أنعم الله عليه بتلك النعمة لم يشكروها، وإنما صرفوا تلك النعمة في الصد عن سبيل الله، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾. [الأنفال: ٣٦]

وقد جاءت تلك الآية بعد الحديث عن صد المشركين للمسلمين عن المسجد الحرام، فكان ذلك استمرارًا منهم في صد المؤمنين عن سبيل الله[١].

وقد ورد في سبب نزول الآية أنها نزلت في المشركين الذين بذلوا من أموالهم في مقاتلة النبي ﷺ في بدر، أو أحد[٢].

والمفسرون على أن الصواب عموم ذلك في كل من أنفق ماله في الصد عن سبيل الله، وإن كان السبب خاصًا[٣].

وتلك النفقة من المشركين للصد عن سبيل الله عادة لهم مستمرة؛ لذلك جاء التعبير فيها بالمضارع «يُنفِقُونَ»، وذلك أن بغضهم للإسلام والحق عبادة متأصلة في

١- انظر: «التحرير والتنوير» (٩/ ٣٤٠).

٢- كما أخرجه الطبري في «جامع البيان» [١١/ ١٧٣، ١٧٤]، وابن أبي حاتم في «تفسيره» برقم (٩٠٥٣، ٩٠٥٤)، وانظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص٣٩٩).

٣- انظر: «جامع البيان» (١١/ ١٧٥)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ١٥٨٠).

نفوسهم، بل جاء التعبير بالجمع في «أموالهم» مع أنهم ينفقون بعضها؛ ليدل على شدة بغضهم للحق[١].

ولكن غرض المشركين من نفقتهم تلك لا يتحقق - ولو تحقق ظاهرًا أو بادئ الأمر - بل تنقلب نفقتهم تلك حسرة عليهم؛ لأن غرضهم منها لم يتحقق وقد خسروا أموالهم، فهم نادمون أشد الندم حيث لم تجد نفقتهم شيئًا، والنصر والتمكين كائن لأهل الحق والصدق والإيمان[٢].

وهؤلاء المنفقون للصد عن سبيل الله متوعدون بعقوبة أخروية شديدة، حيث يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦]، فشملت الآية جزاءهم في الدنيا بالحسرة والندامة، وجزاءهم في الآخرة بالنار[٣].

فالله عَزَّوَجَلَّ يخبرنا أنه مَلّك الكفار والمشركين المال، وأقدرهم على إنفاقه؛ ليحصل التمايز بين النفقات الطيبة التي هي في سبيل الله، والنفقات الخبيثة التي هي في سبيل الشيطان، وكذلك الأعمال والأقوال[٤].

والمشركون في تصرفهم ذلك ونفقتهم الباطلة في سبيل الباطل مقتدون بأهل الضلال والكفر من الأمم السابقة، فهذا موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وأخوه هارون عليه السلام يدعوان على فرعون وملائه، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيۡتَ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةٗ وَأَمۡوَٰلٗا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَۖ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ

١- انظر: «التحرير والتنوير» (٩/ ٣٤٠).

٢- انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٥٨٠).

٣- انظر: المصدر السابق.

٤- انظر: «معالم التنزيل» (ص٥٢٥)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ١٥٨٠).

أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ﴾ [يونس: ٨٨]، وكان سبب دعائهم ما أوتي فرعون من مال وزينة أدى به إلى الضلال، أو استعمله في إضلال الناس.

والمعنى في الآية يحتمل الوجهين بحسب معنى اللام فيها؛ فإن كانت بمعنى (لام كي) كان المعنى: أنك جعلت هذه الأموال سببًا لضلالهم وإضلالهم غيرهم، وإن كانت اللام للعاقبة والصيرورة كان المعنى: صار أمرهم إلى الضلال[1].

وقد أجاب الله دعاء موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ حيث قال: ﴿ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا ﴾.
[يونس: ٨٩]

والواجب على كل من أنعم الله بنعمة المال أن يتحرى إنفاقه في الوجوه المشروعة، وأن يحذر كل الحذر أن تكون نفقته -بأي وجه من الوجوه- سبيلًا للصد عن سبيل الله.

***

١- انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٤٧٦)، و«جامع البيان» للطبري (١٢/ ٢٦٢)، و«البسيط» للواحدي(١١/ ٢٩٢).

المطلب الخامس

التبذير والإسراف يفسدان النفقة ويخرجانها من وجهها

يحث الله عَزَّوَجَلَّ عباده في مواضع كثيرة من كتابه على النفقة في وجوه البر والخير، وفي أثناء ذلك الحث والتوجيه، يرشد سبحانه وتعالى عباده إلى ما يزكي نفقتهم ويخلصها من الشوائب ويحميها من النقص والفساد.

وفي هذا المطلب نتحدث عن قاعدة مهمة من قواعد الإنفاق وهي عدم الإسراف والتبذير.

وقد استنبط الزمخشري وتبعه البيضاوي من مجيء (من) في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] النهي عن الإسراف والتحذير منه، فمع كون السياق في مدح المؤمنين إلا أنه مدحهم بإنفاق بعض ما رُزِقوا به[١].

ولما أمر الله عَزَّوَجَلَّ عباده بالإنفاق من ثمرة ما يزرع الإنسان، وإخراج حق المحتاجين منه، أكد في نفس السياق على عدم الإسراف، فقال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وفي الإسراف المنهي عنه في الآية أقوال:

الأول- لا تسرفوا في الإعطاء، وتبالغوا في الإنفاق حتى تفتقروا.

وهذا الذي عليه جمهور المفسرين[٢]، وتؤيده الروايات الواردة في سبب نزول الآية، وأنها نزلت في نفرٍ من الأنصار أنفقوا من ثمرهم حتى أمسوا وليس معهم شيء[٣].

١- انظر: «الكشاف» (١/ ٤٠)، و«أنوار التنزيل» (١/ ١٩).

٢- انظر: «جامع البيان» للطبري (٩/ ٦١٤)، «معالم التنزيل» (ص٤٤٧)، «المحرر الوجيز» (٦/ ١٦٤)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ١٣٧٥).

٣- انظر: «جامع البيان» (٩/ ٦١٥)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٣٧٤)، و«معالم التنزيل» (ص٤٤٧).

وفي الذي يتوجه إليه النهي هنا قولان؛ إما صاحب المال، وأما السلطان أو من يقوم مقامه في أخذ الصدقة من أهلها، وسمي فعله إسرافًا؛ لأنه زاد على المقدار الواجب أخذه من مال المتصدق[١].

الثاني- لا تسرفوا في الأكل.

لما فيه من المضرة والأذى، وذلك استدلالًا بأول الآية: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ١٤١][٢].

الثالث- لا تسرفوا بمنع الصدقة أو نقص مقدارها عن الواجب عليكم[٣].

ووجه تسمية ذلك إسرافًا، أن الباخس للصدقة أخذ زيادة فوق ما يستحق، فهو مسرف في ذلك[٤].

ورجح الطبري العموم فقال: «والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى بقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا﴾ عن جميع معاني الإسراف، ولم يخصص منها معنى دون معنى..»[٥].

ويقول الشيخ ابن سعدي: «وقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا﴾ يعم النهي عن الإسراف في الأكل وهو مجاوزة الحد والعادة، وأن يأكل صاحب الزرع أكلًا يضرّ بالزكاة، والإسراف في إخراج حق الزرع بحيث يخرج فوق الواجب عليه، ويضرّ نفسه أو عائلته أو غرماءه، فكل هذا من الإسراف الذي نهى الله عنه، الذي لا يحبه الله بل يبغضه ويمقته عليه..»[٦].

١- انظر: «جامع البيان» للطبري[٩/ ٦١٢ - ٦١٤]، و«معالم التنزيل» (ص٤٤٧)، و«المحرر الوجيز» (٦/ ١٦٤).

٢- انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٣٧٥)، ورجحه، وانظر: «تفسير ابن سعدي» (٢٧٦).

٣- انظر: «جامع البيان» (٩/ ٦١٦)، و«إحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٢٨٩)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ١٣٧٥).

٤- انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي(٢/ ٢٨٩).

٥- «جامع البيان» (٩/ ٦١٧).

٦- «تفسير ابن سعدي»(ص٢٧٦).

ويشكل على القول الأول –وهو الذي يتناسب مع هذه القاعدة– ما ورد من إنفاق بعض الصحابة كل أموالهم أو غالبها، كأبي بكر و وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد جمع القرطبي بين النهي عن الإسراف، والنقل المشار إليه، بأن التصدق بجميع المال مشروط بقوة الإيمان بالله وتمام التوكل عليه، وخلوّ ذمة المرء من النفقة الواجبة عليه لأهل أو ولد أو غريم[١]، وقال:

«وإنما نهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن الإفراط في الإنفاق وإخراج ما حوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ما خرج من يده فأما من وثق بموعود الله عَزَّوَجَلَّ وجزيل ثوابه بما أنفقه فغير مراد بالآية والله أعلم»[٢].

وعلى هذا المعنى من معاني الإسراف تحمل الأحاديث الواردة من النبي ﷺ في النهي عن الوصية بأكثر من الثلث كقوله ﷺ: «... **الثلث يا سعد والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[٣].

وإذا كان الكلام السابق يفيد أن النهي قد تقرر عن الزيادة في النفقة المستحبة في وجوه البر والخير بما يجحف بالمال ويلحق الضرر به، فإن النهي عن الإسراف في النفقات المباحة متقرر من باب أولى، يقول تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦ – ٢٧].

١- انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٩/ ٧٢)، وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٩٢) وعدّ منهم النبي ﷺ لما هو عليه من الخِلال والجَلال، وشرف المنزلة، وقوة النفس على الوظائف، وعظيم العزم على المقاصد، وكذا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنهم لم تتعلق قلوبهم بدنيا، ولا ارتبطت أبدانهم بمال منها، وذلك لثقتهم بموعود الله في الرزق، وعزوب أنفسهم عن التعلق بغضارة الدنيا.

٢- «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ٦٨)، والمراد بالآية [٢٩ من سورة الإسراء].

٣- أخرجه البخاري في «صحيحه»، [كتاب مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ أمض لأصحابي هجرتهم**» ص(٥٤٥)، برقم (٣٩٣٦)].

وقد ورد عن ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم من الصحابة والتابعين أن المراد بالتبذير هنا: إنفاق المال في غير حقه[١].

وعن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن (التبذير): منع المال من حقه، ووضعه في غير حقه»[٢].

وعن الشافعي: «إنفاق المال في غير حقه»[٣].

وقد عرف ابن عطية (التبذير) فقال: «إنفاق المال في فساد أو في سَرَف مباح»[٤].

والتبذير والإسراف بمعنى واحد[٥].

ومناسبة مجيء النهي عن التبذير في هذه الآية، أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر في أولها بالإنفاق على الأقربين والمساكين وابن السبيل، ثم نهى عن الإسراف في ذلك الإنفاق، وأرشد إلى التوسط فيه كما هي صفة المؤمنين عباد الرحمن الذين مدحهم الله بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧][٦].

ويمكن حصر مراتب التبذير والإسراف التي ذمتها الآية في التالي :

أولًا- التبذير في النفقة المستحبة بزيادتها عن مقاديرها حتى يفنى مال الإنسان.

ثانيًا- التبذير بالنفقة المباحة، وذلك بالتوسع في المباحات.

١- في آثار أخرجها الطبري عنهم في «جامع البيان» (١٤/ ٥٦٦).

٢- انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٩٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ٦٤).

٣- انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي(١٣/ ٦٤).

٤- «المحرر الوجيز» (١/ ٢٨١).

٥- انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ٦٤).

٦- انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٠٨٦).

ثالثًا- التبذير بالنفقة فيما حرَّم الله[١].

وكل تلك النفقات داخلة ولاشك في التبذير والإسراف المذموم الذي جعل الله فاعله أخًا للشياطين؛ لأنه ساع في الفساد كالشياطين، ولأنهم يفعلون ما تسوّله لهم أنفسهم، ولأنهم يقرنون بهم غدًا في النار[٢].

وقد أعقب الله هاتين الآيتين بوصية عامة للمؤمنين، وإن كان المخاطب بها النبي ﷺ، يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]، فيأمر الله عَزَّوَجَلَّ نبيه ﷺ -والأمر لأمته من بعده- بالاقتصاد في العيش، ذامًا للبخل، فلا يمسك يده بخلًا عن النفقة في حقوق الله، ناهيًا له عن السرف، بأن لا يبسط يده بالعطية كل البسط فينفق فوق طاقته، فيبقى وليس عنده شيء[٣].

وبين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن عاقبة ذلك أن يلوم الناس البخيل على بخله وعدم عطيته، أو يلومونه على إتلافه لماله ونفقته له جميعًا، ومن عاقبته أيضًا التحسر والحسرة على إنفاقه لكل ماله وتبذيره له[٤].

وجاء بعد تلك الآيات قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣٠] تأكيدًا لهذا المعنى وأن الله عَزَّوَجَلَّ خبير بعباده وعليم بمصالحهم وبمن تصلحه السعة في الرزق، ومن الذي تفسده السعة في الرزق، وأن

١- انظر: «جامع البيان» للطبري (١٤/ ٥٦٨).

٢- انظر: «المحرر الوجيز» (١٠/ ٢٨١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣/ ٦٥).

٣- انظر: «جامع البيان» للطبري (١٤/ ٥٧٣)، و«تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٠٨٦).

٤- انظر: «جامع البيان» للطبري (١٤/ ٥٧٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣/ ٦٩)، و«تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٠٨٧).

المسلم مأمور بإتباع أمر الله له والانتهاء عن نهيه؛ إتباع أمره بالإنفاق في سبيله من غير إسراف ولا تقتير[١].

وقد جاء من الحكمة: «ما رأيت قط سَرَفًا إلا ومعه حق مُضيَّع»[٢].

وقد علَّق ابن عطية على هذه الآيات بقوله: «وهذه من آيات فقه الحال، ولا يبين حكمها إلا باعتبار شخص من الناس»[٣].

يعني أن الحكم المستنبط من الآيات يختلف باختلاف أحوال الناس ومقاصدهم ونياتهم وأحوالهم.

ويؤكد الله عَزَّوَجَلَّ على عباده هذا المعنى في آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وقد جاءت تلك الآيات في سياق ذكر صفات عباد الرحمن، حين مدحهم الله في هذه الآية بأنهم «ليسوا بمبذّرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلًا خيارًا، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا»[٤].

وقد جرى الخلاف بين السلف والمفسرين المتقدمين والمتأخرين في المقصود بالإسراف والتقتير، كما مرّ في الآيات السابقة فمن قائل:

١- انظر: «جامع البيان» للطبري (١٤/ ٥٧٦)، و«المحرر الوجيز» (١٠/ ٢٨٤)، و«تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٠٨٨).

٢- انظر: «البيان والتبيين» (٣/ ٢٦٧)، ونسبه إلى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- «المحرر الوجيز» (١٠/ ٢٨٤).

٤- «تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٥٦٥).

الإسراف: الإنفاق فيما حرم الله، والتقتير: المنع مما أوجب الله[١].

ومن قائل: الإسراف: المجاوزة في النفقة، والتقتير: التقصير عن الحد الأدنى[٢].

وفصَّل ابن عطية وابن عاشور تفصيلًا حسنًا؛ فأفادا أن الآية في النفقة غير الواجبة بدلالة: ﴿إِذَآ أَنفَقُواْ﴾ فإن فيها إشعارًا بأنهم اختاروا أن ينفقوا ولم يكن واجبًا عليهم، وأخرجا الإنفاق الواجب من الآية؛ لأنه لا يذم الإسراف فيه، وعليه تحمل أقوال السلف المفيدة أن الإسراف يراد به النفقة في المعصية، كما أخرج الإنفاق المحرم؛ إذ هو مذموم مطلقًا.

ولذلك جاء عن بعض السلف في معنى الآية: أنها الحسنة بين السيئتين، يعنون التوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير[٣].

ومعنى الآية على ذلك: أنها مدح للمؤمنين بأنهم يضعون النفقات مواضعها الصالحة المناسبة كما أمرهم الله، فيدوم إنفاقهم ويستمر، إذ الإسلام يرغّب في العمل الدائم الذي لا ينقطع، والإسراف من شأنه استنفاد المال وإنهاكه، فينقطع الإنفاق، وأما الإقتار ففيه حرمان من يستحق ذلك المال[٤].

***

١- انظر: «جامع البيان» للطبري (١٧/ ٤٩٧)، و«المحرر الوجيز» (١٢/ ٤٠).

٢- انظر: «جامع البيان» للطبري (١٧/ ٤٩٩)، و«الهداية إلى بلوغ النهاية» (٨/ ٥٢٥٧).

٣- كما أخرجه الطبري في «جامعه» (١٧/ ٥٠٠)، عن مطرّف، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» برقم (١٥٣٩٠).

٤- انظر: «المحرر الوجيز» (١٢/ ٤٠)، «التحرير والتنوير» (١٩/ ٧٢).

الخَاتِمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

فهذه جملة من النتائج والتوصيات مُستخرجة من هذا البحث :

أولًا- الرزق أشمل من أن يكون المراد به الرزق المادي فقط فهو يشمل المعنوي أيضًا كالعلم والصحة والقوة والجاه ونحوها.

ثانيًا- لا يقتصر الإنفاق المشروع فقط على الصدقة الواجبة، بل يشمل صدقة التطوع، والإنفاق المستحب والمباح.

ثالثًا- تذكر الإنسان أن الله هو الرازق يجعله يسارع في النفقة في سبيل الله.

رابعًا- كلما كان المال أحب إلى نفس صاحبه، وأنفس عنده، كان الأجر على إنفاقه أعظم وأكثر.

خامسًا- الإنفاق على ذوي القربى أولى وأكثر أجرًا وأعظم ذخرًا.

سادسًا- لا تقبل النفقة إلا أن تكون من حلال.

سابعًا- الصدقة تنمي المال وتزكيه وتخلفه.

ثامنًا- من الإنفاق ما يحرم ويمنع، كشراء المحرمات والمتاجرة فيها.

تاسعًا- المن والأذى يبطل النفقة ويذهب أجرها.

عاشرًا- الرياء يذهب بأجر الصدقة، ويبطل ثوابها.

حادي عشر- الاقتصاد في النفقة وعدم التبذير أولى، ولو كانت نفقة مشروعة.

أما التوصيات فمنها:

أولًا- الكتابة في القواعد القرآنية المتعلقة بكافة جوانب الحياة ومجالاتها.

ثانيًا- الكتابة في القواعد القرآنية المتعلقة بالكسب المشروع والممنوع.

المصادر والمراجع

- **أحكام القرآن**: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **أسباب نزول القرآن**: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: د. ماهر الفحل، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار الميمان، الرياض.
- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: البيضاوي، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **البحر المحيط، محمد بن يوسف**: أبو حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **التعريفات، للجرجاني**: ١٩٩٠م، مكتبة لبنان، بيروت.
- **تفسر التحرير والتنوير**: محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، تونس.
- **التفسير البسيط**: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- **تفسير القرآن العظيم**: ابن كثير، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، دار ابن حزم، بيروت.
- **تفسير المراغي**: أحمد مصطفى المراغي، ١٣٦٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية الجامع لكلام الإمام ابن تيمية في التفسير**: جمعه: إياد القيسي، ط١، ١٤٣٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
- **تفسير غريب القرآن**: ابن قتيبة، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- **تنوير العقول والأفهام في تفسير آيات الأحكام «سورة البقرة وآل عمران»**: أ. د. سليمان اللاحم، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠٠١م، دار العاصمة، الرياض.

- **التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي**: تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار الفكر، دمشق.
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: الشيخ عبد الرحمن السعدي، تحقيق: د. عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، بيروت.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، دار هجر، القاهرة.
- **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **حاشية الشهاب**: (عناية القاضي وكفاية الراضي) على البيضاوي، لشهاب الدين الخفاجي، تحقيق: عبد الرازق المهدي، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **حاشية محيي الدين شيخ زادة علي البيضاوي**: محمد بن مصلح الدين الحنفي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: شهاب الدين محمود الآلوسي، تحقيق: محمد حسين العرب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت.
- **زاد المسير في علم التفسير**: ابن الجوزي، تحقيق: د. محمد عبد الرحمن عبد الله، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الفكر، بيروت.
- **السراج المنير**: للخطيب الشربيني، تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، بيشاور.
- **سنن الدارقطني**: الحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق، شعيب الأرنـؤوط، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **شرح صحيح البخاري**: لابن بطال علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض.

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، ط٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، دار العلم للملايين، بيروت.
- **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. محمد حجازي، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، مؤسسة المختار، القاهرة.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز ابن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب**: حاشية الطبي على الكشاف، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.
- **قواعد اكتساب المال**: إنفاقه في القرآن الكريم من خلال التفاسير الفقهية المالكية في الغرب الإسلامي من القرن (٦) إلى القرن (٨) الهجري، د. داود الحمّار، ، ط١، ٢٠١٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: الزمخشري، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، مكتبة العبيكان، الرياض.
- **الكليات**: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **لسان العرب**: ابن منظور: ط٣، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار صادر، بيروت.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، دار عالم الكتب، الرياض.
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: المجلس العلمي بمكناس، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، مكتبة ابن تيمية.

- **معالم التنزيل**: الحسين بن مسعود البغوي، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، دار ابن حزم، بيروت.
- **معاني القرآن وإعرابه**: أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: د. عبد الجليل شلبي، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، عالم الكتب، بيروت.
- **معجم القواعد القرآنية**: د. محمد بن موسى الشريف، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، دار الأندلس الخضراء، جدة.
- **معجم لغة الفقهاء**: أ. د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد قنيبي، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار النفائس، الأردن.
- **المغني**: موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار عالم الكتب، الرياض.
- **المفردات في غريب القرآن**: الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كلاني، دار المعرفة، بيروت.
- **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج**: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، دار ابن حزم، بيروت.
-**نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم**: رؤية اقتصادية، د. باسم أحمد عامر، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠١م، دار النفائس، الأردن.

***

المحتويات

التمهيـد ١٢١
المطلب الثاني: المراد بالإنفاق في القرآن الكريم ١٢٣
المطلب الثاني: جوانب الإنفاق ومجالاته ١٢٧
المبحث الأول: قواعد قرآنية في الإنفاق المشروع ١٢٩
المطلب الأول: الله تعالى هو الرزاق، والنفقة إنما تكون من رزقه ١٣١
المطلب الثاني: النفقة عامة تشمل النفقة المادية والمعنوية ١٣٣
المطلب الثالث: إنفاق المال مع قلته، وشدة محبته سبيل إلى نيل محبة الله ١٣٥
المطلب الرابع: أولى النفقات ما كانت في القرابات ١٣٩
المطلب الخامس: نفقة المرء في جبر طاعاته، وتكفير سيئاته، ودرء عثراته .. ١٤٥
المطلب السادس: النفقة إنما تكون من الكسب الطيب الحلال ١٤٩
المطلب السابع: التنوع في أوقات الصدقة، والنفقة وحالاتها أولى من غيره ١٥١
المطلب الثامن: الصدقة تنمي المال وتُخْلِفُه ويُضَاعف ثوابها..... ١٥٧
المبحث الثاني: قواعد قرآنية في الإنفاق الممنوع..... ١٦١
لا تحل النفقة في شراء المحرمات، والمتاجرة فيها والمقامرة بها ١٦٣
النفقة المتبوعة بالمن والأذى والتحسر نفقة مذمومة..... ١٦٧
المنفق رياءً وسمعةً لا أجر له ولا ثواب ١٧١
النفقة في الصد عن سبيل الله صفقة خاسرة ١٧٣
التبذير والإسراف يفسدان النفقة ويخرجانها من وجهها ١٧٧
المصادر والمراجع ١٨٥